



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنقيح الأحكام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي



وَالْعَامَّةِ

تتفسيح الامم كما في حكمة الابرار

والاقتدار الخاص باليد القوية

حسن الشربيل الى الحنفى

عقر الله له ولو الدير

ولكاتبه والمكاتب

امير امير

امير

٢٧١٤

مس

٦٥٨٨٠

مس





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الحمد لله** الذي جعل الفقه من اشرف العلوم  
 قدرا واغنىها امرا واعظمها اجرا. **و** من عبود المؤمنين  
 به نورا. **و** قلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا وخص  
 غم الفتوى بالغم الاكبر والحظ الاوفر والرجح الاكثر  
 والثنا الذي يطوى الرماح وذكره ينشره كيف وقد  
 قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق  
 الامين **من** يرد الله به خيرا يفقهه في الدين  
 فهو عنوان السعادات الابدية **و** منهج السادة  
 الشريفة **و** اصحاب السادة البررة الاخيار

وبعد

**وبعد** فيقول العبد الذليل الراجي  
 عفون مؤلاة الجليل حسن الشرب لا في الحنفى عاملة الله  
 بلطفه الحنفى انه قد ورد سوال عن حكم البراة العامة  
 وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه  
 كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابراً  
 كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براة عامة  
 موسعة الاكفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل  
 فلان حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً الى اخره وكتب بها  
**حجة** عند حاكم حنفى ثم ترافعا لدى حنفى اخر  
 وادعى المبرى على صاحبه باعيناك وديونك لم تذكر  
 منصوصاً عليهما فيما اعترف وتمسك خصم **هـ**  
 بالابرا العام المانع من الدعوى لما قبل له فحرفه  
 الحاكم بان الوارث اذا ابر ابراعا بان اقرانه  
 قبض تركته مورثه ولم يتولى حق فيها الا استوفاه  
 ثم ادعى شيئا من تركته مورثه وپرهن عليه قبل ذلك  
 منه وكذا لو صالح احد الورثة وابر ابراعا فاشتر  
 ظهر شي من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعوا



في حصته وكذا اذا كان في تركته دين على الناس  
فاخر حوه بان يكون لو اثار خاص بطل الصلح  
والحكم بالابتر اجماع ذلك مصرح به في كتب الحنفية  
من كتاب الاشباه **تفلا** عن البرازنة والخانية  
وكما ذلك مصرح به في كتاب **الكتر** وشرحه الخ  
الرايق تقريرا شرعيا واستحار الله تعالى وابطل  
وتفرض حكم البراة وكتب به حجة ثم تراقعا الخ  
لدى حاكم اخر ومنتك كل بحجة فهل البراة العامة  
الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه  
بشيء من التركة عليه والابطال للبراة المذكورة  
من الحاكم الثاني ابطال صحيح مقول به وما  
حكاة في حجة الابطال من النقول المذكورة مصرح  
للابطال ومسند معتمد عليه فيه او ذلك استباه  
حال لم يصادف محلا فلا يقول عليه او نحو الجواب  
انا بكم الملك الوهاب **فاجبت** بالبراة  
العامة المذكورة الصادرة من الوارث لصاحبه  
صحيحة مقول بها مانعة من دعواه بشي سابق

على البراة

على البراة سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره هـ  
وابطال البراة غير مقبر وهو منزه ود على المبتطل وما  
ذكر من النقول غير مصرح للابطال وليس فيها ما  
يقضيها وانما هو اشتباه لم يصادف محلا فلا  
يقول عليه **ثم طلب** بنى انصاح ذلك بالنقول  
فاستفتت بالله تعالى الى وسطرت ذلك هـ  
طالب اللثواب من الكريم الوهاب مستمدا في البيان  
من عناية الملك المنان **وسميت** شه  
تتبع الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام  
**ورتل** على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة  
**المقدمة** في الفاظ البراة **الباب الاول**  
في اثبات البراة العامة بالنقول الخمسة وفيه  
دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبغاه وفيه  
حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة  
المقتدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتقليد الابرا  
بالشرط ومعناه ورد الابرا بعد قبض الدين **الباب**  
**الثاني** في رد ابطال ابطال البراة العامة بالاشباه



على كثيرين بقول الوارث قبضت تركة مورث اوكل  
من لى عليه بين فهو بى منه وفيه اقرار المريض  
بالمقبض والابرا **الباب الثالث** في رد ابطال  
البراة العامة مستبلة الصلح المذكورة عن البرازية  
**الخاتمة** في ازالة الاستباه الحاصل بالمسائل المستثناة  
من الابرا العاقر في الاستباه وبيان حقيقتها وعدم  
اشتتاشي منها من البراة العامة وفيها ازالة الاستباه  
بما ظن من الفرق بين انشا الابرا الحاصل بالعموم  
والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله **المقدمة**  
**في الفاظ البراة اعلم** ان لفظ البراة اما  
ان يكون عاما واما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرأ  
به عن الدين والعين نحو لا حولي قتل فلان او فلان  
يرى من حقي اولاد عوي لى على فلان او لا خصوص من لى  
عليه او لا خصوص من لى قبله او لا تعلق في عليه او لا  
دعوى قبله او ليس له معه امر شرعي او لا استحق عليه  
شيئا او ابرائك من حقي و ابرائك مما لى قبلك واما  
الخاص واما ان يكون خاصا بدين كقوله ابراة زيد

الابرا الخاص

مورث

من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله  
ابراة زيد امما لى عليه فيبراعن كل دين ولا يبراعن  
العين واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير  
صحيح من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغير  
صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب  
وان كان عن دعواها فهو صحيح سواء انشا الابرا عن  
دعوى عين خاصة كقوله ابراة زيد عن دعوى هذه  
العين او عن انشا الابرا عن دعوى كل عين كالاقرا  
بالابرا **اعلم** ان الابرا اذا حصل الشخص  
مجهول فهو غير صحيح وابر المعلوم صحيح ولو كان مما  
عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة  
مورث اوكل من لى عليه في ادين اوكل من لى قبله  
هو فهو بى منه ليس ابرا عاما ولا خاصا ولست ذكر  
ايضا ذلك بكلام ابينا فاقول **الباب الاول**  
في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه  
دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم ويعرف  
وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يطله



وَالْبِرَّةُ الْمُتَيَّنَةُ وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدِّينِ قَبْلَ الدُّعْوَى  
وَتَعْلِيقُ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ أَوْ مَعْنَاهُ وَرَدَ الْإِبْرَاءُ وَالْإِبْرَاءُ  
بَعْدَ قَبْضِ الدِّينِ **أما** اصحة البراءة العامة  
الصَّادِرَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصَاحِبَهُ الْمَانِعَةَ  
مِنَ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ سَابَقَ عَلَيْهَا فَلَمَّا قَالَ فِي الْمَجِيطِ  
مَنْ يَأْتِ الْإِقْرَارَ بِالْبِرَّةِ وَغَيْرَهَا قَالَ هُوَ بَرٌّ مِمَّا لِي  
عَلَيْهِ يَتَنَاوَلُ لِئَن يَكُونَ لَأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الدُّعْوَى  
فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا الْأَمَانَاتُ فَإِذَا قَالَ مَنْ مِمَّا لِي عَنْهُ  
يَتَنَاوَلُ مَا أَصْلُهُ أَمَانَةٌ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا أَصْلُهُ غَضَبٌ  
أَوْ مَضْمُونٌ لِأَنَّ كَلِمَةَ عِنْدَ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَمَانَاتِ  
لَا فِي الْمَضْمُونَاتِ لِأَنَّ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي  
الْفِ دَرَاهِمٌ كَانَ إِقْرَارًا بِالْأَمَانَةِ وَالْبِرَّةُ عَنِ الْإِيمَانِ  
بِالْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءُ بِاطْلَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ إِبْرَاءُكَ عَنْ  
هَذَا الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ  
فَأَمَّا بُيُوتُ الْبِرَّةِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّفْيِ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ بَرَّةِ  
الْعَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهِيَ صَوِّحٌ حَتَّى لَوْ قَالَ يَعْنِي عِنْدَ  
وَجُودِ الْمَنَاعِ لَا يَمْلِكُ لِي فِي هَذَا الْعَيْنِ تَعْرَادِي أَنَّهُ

ملكه لم يصب دعواه وقوله هو برى مما لي عنه اخبار  
عن بيوت البراة وليس ينشأ للبراءة فمحل على سبب  
تصور البراة بذلك وهو النفي من الاصل والرد الى  
صاحبه تصحيحا لتصرفه واذا قال برى مما لي قبله  
برى عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل  
في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك  
والعيب فيه نص عليه في شوع الاصل والجامع ولا  
تستعمل البراة عن الحقوق يعنى التي هي كالدرك والعيب  
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بيته عليه  
حتى يشهدوا انه بعد البراة اذ يوقتوا وقتا بعدها  
لانه بهذا اللفظ استنفاد البراة على نعت العموم والعمل  
بالعموم واجب حتى يقوم دليل بالخصوص فثبت له  
البراة على العموم فاذا ابلغ الشهود ولم يوقتوا  
احتمل ان يكون هذا الحق قبل الاقرار عنه يبراه  
واختل ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع الشك في صحته  
الشهادات فلا يقضى بها مع الشك ولو قال برى من  
قدفه ايمان ثم طلب بغيره فله ذلك لان هذا



منزلة العفو ومعناه انه برى من موجب فدفعه  
اي اى فان البراءة عن عين القذف لا تحقق وموجب  
القذف لا يسقط بالعفو فان المقلب فيه حواله  
تعالى ولو قال هو برى من السرقة التي ادعت قبالة  
لا ضمان عليه ولا قطع لان البراءة عن دعوى المال  
مبيحة وعن القطع لا تنجح فبطلت دعواه في حق المال  
فلا يقطع بغير دعواه ولو قال برئت من فلان او برى  
من فلان يتناول نفى الموالاة لان البراءة عن الحقوق  
لانه اضافة البراءة الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا  
يصير الحق مذكورا به الا ترى ان البراءة من نفس الغير  
يكون اظهارا للعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق  
الذي عليه تكون انعاما عليه واطمئنانا للمحبة ولو  
اقرانه لاحق له قبل فلان يجوز وقلان برى من كل  
قليل وكثيرين ووردت وكفالة وخذ وسرقة  
وقذف وغيرها لان قوله لاحق في نكرة في النفي والنكرة  
في النفي تعميم وقوله لاحق في يتناول ساير انواع الحقوق  
المالية وغير المالية ولفظ قبل تستعمل في العين

والدين

والدين والمضنون والامانة جميعا يقال  
فلان قبيل فلان اى ضمينه ونقيا لقب فلان  
كذا عنك ما عين او دين بخلاف ما لو قال فلان  
قبلي الفيتنا اول الدين دون العين لان لفظ قبل  
تستعمل في العين والدين جميعا لكن ذكر الفواحدة  
والالاف الواحدة لا تكون عينا وديننا فرجنا الدين  
لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين الزامها هنا  
بحوزان يكون المعرلة برى عن العين والدين جميعا  
فامكن العمل بصوم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبل على  
عمومه ولفظ حق على عموميه وكذا لو قال فلان برى من  
حقى برى عن الحقوق كلها **قلت** وكذا لو انشأ الجرا  
فقال برانك من حتى اذ لا يفرق الحكم بين الاخبار والانتها  
في هذا انتهى لانه جعله برى عن حق واحد منكر فلا يتصور  
البراءة عن حق واحد منكر ابعد البراءة عن الكفر فصار عامنا  
من هذا الوجه بخلاف قوله فلان قبلي حق لان  
الحق مذكور في الابيات لا في النفي ويتصور الحق الواحد  
بدون بثوت الكل كما يقال رايت رجلا يتاول



رَجُلًا وَاحِدًا فَالْمَخَاصِرُ لَا يَجْعَلُ عَامًّا إِلَّا الصُّورَةَ  
وَالصُّورَةَ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ نَفْسَ الْأَذَى لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا  
بِنَفْسِ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يَتَصَوَّرُ نَفْسَهُ رُؤْيَا  
الْوَاحِدِ إِلَّا بِنَفْسِ رُؤْيَا الْوَاحِدِ إِلَّا بِنَفْسِ رُؤْيَا الْكُلِّ  
فَيَجْعَلُ الْمَخَاصِرَ عَامًّا فِي النَّفْسِ لِلصُّورَةِ وَإِنْ أَفْرَأْتَهُ  
لَا حُدُودَ قَبْلَ فَلَانَ فَلَهُ أَنْ يَدْعِيَ سَرِقَةً فِيهَا قَطْعٌ  
لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى حُدُودَهُ وَحُدُودَ السَّرِقَةِ خَالِصٌ حَقًّا  
تَعَالَى الْأَحْقَ لِلصَّدِّ فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِهِ  
وَلَوْ قَالَ لَا أَسْرَلُهُ قَبْلَ فَلَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَ  
دِينَهُ خَطَا وَلَا ضَلْحًا وَلَا كِفَالَةً بَدِيَّةً نَفْسًا لِأَنَّ اسْمَ  
الْأَرْضِ يَتَنَاوَلُ بَدَلَ الْجَنَائِيَّةِ عَلَى الْأَذَى وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ  
بَدَلَ الْجَنَائِيَّةِ فَدَخَلَتْ تَحْتَ الْأَفْرَارِ وَلَوْ قَالَ  
لَا جِرَاحَةَ لِي قَبْلَ فَلَانَ يَتَنَاوَلُ الْجِرَاحَةَ الْخَطَا  
وَالْعَمَدَ جَمِيعًا وَلَا يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ لِأَنَّ الْجِرَاحَ اسْمُ  
نَحَاصِلِ الْمَادُونَ وَالنَّفْسُ فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّفْسَ لِأَنَّ النَّفْسَ  
فِي النَّفْسِ أَرْهَاقَ الْحَيَاةِ وَقِيمَادُونَ هَذَا بِأَبْلِ الْخَيْرِ  
مِنَ الْجِسْمِ وَيَتَنَاوَلُ مَعَايِرَهُ وَمَبَايِنَهُ انْتَهَى عِبَارَةً

المحيط

المحيط **ومثله** في الخلاصة من فصل الأبرار  
عن الدعوى وفي الخلاصة ثم في قوله لأحق قبل  
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفاية  
أو اجارة أو جنائية أو حد انتهى **ومثله** في البحر  
الرائق قال في المبسوط ويدخل في قوله لأحق  
قبل فلان كل عين أو دين وكل كفاية أو جنائية  
أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا  
لم تقبل بليته عليه حتى يشهد وأنه بعد  
البراهة لأنه بهذا اللفظ استفادها على العموم  
انتهى **وقال** الشيخ زين في رسالته في الأبرار  
مما نصته وفي الأصل من كتاب الأقرار لأحق قبل  
فلان فليس له أن يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارثا  
ولا كفاية بنفس ولا مالا ولا دينا ولا وديعة  
ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا امرأنا  
ولا دارا ولا أرضا ولا عبدا ولا امنا ولا شيئا  
من الأشياء ولا عرضا ولا غيره الأشياء حدث  
بعد البراهة انتهى **وفي شرح** المنظومة عن المحيط



لو ابرأ الحد الوارثة الباقي ثم ادعى التركة  
وانكروا الا تستمع دعواه وان اقر واى التركة  
امر واى التركة عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم  
نكز المرأة عاقمة بل في الدين لما علمته ولما سئذ ذكره  
من انه لو ابرأه عاماً ثم اقرت بحدك بالمال المبرأ  
منه لا يعود بعد سقوطه انتهى ولا شك ان الابرأ  
عز دعوى الاعيان يسقط دعواها كما تسقط  
بالاى العام فلا تعود انتهى ويكون الامر بالرفع  
له بما اخذت له بالقرار بالعين حملاً على امكان  
تحدد الملك في الاعيان للمقر له لا بعد منحه  
الاى كما سئذ ذكره **وفي القسبة** لو قال لا تعلق  
لى على فلان فهو كقولك لا حق لى قبلة قبيلتنا اول  
الديون والاعيان ولو قال لا حق لى عليه هو  
بنتا اول الديون دون الاعيان اقرانه لا دعوى  
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه  
حكم الوكالة لغيره تستمع انتهى **وقال** في جامع  
الفضولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه

مالا

مالا بوكالة او وصاية لسمع وهذا خلاف  
مالا اقر بعين اخيره فكما لا يملك ان يدعيه  
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية  
انتهى **ومثله** في خزانة المفتين وقتها ادعى  
دينافا نكر المدعى عليه واعطاه مع الجود او صلحه  
واعطاه ثم اقام البيئته على اقرار المدعى انه اقر  
قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لى قبل فلان  
شئ يبطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضى  
عليه حتى اقام هذه البيئته يبطل المال عنه ولا  
يقضى عليه بشئ انتهى **وفي المحيط** خلاف هذا  
قال في المستقى هشام عن محمد لو اقام المدعى  
عليه البيئته ان المدعى اقر قبل الصلح او قبل  
قبض يده له انه ليس لى على فلان شئ فالصلح  
ماض لان المدعى اعلمه انما صاحبه على اعتبار انه  
اقرت بيمينه بالصلح واقرت بيمينه بالمال  
جائز فكان اقامه على الصلح اعترافاً منه  
بصحته الصلح فبده دعواه بقدر ذلك انه لم يصح



الصالح صار متناقضا والمنافضة تمنع صحة  
الدعوى والبيّنة لا تقبل بدون صحة الدعوى  
الا ترى لو نكل المدعى عليه عن اليمين ففقد  
القاضي المال عليه للمدعى ثم اقام المدعى عليه  
البيّنة على اقرار المدعى على القضاء بانه لا حق له  
عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضى عليه  
بالمال ببيّنة ثم اقام البيّنة ان المدعى اقر  
قبل القضاء انه ليس عليه شيء بطل المال عليه  
لانه لم يوجد من المدعى عليه الاعتراف بالمال  
فصحت دعواه فتقبل بيّنته وان اقام البيّنة  
انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء لانه زعم  
انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه  
ردّه بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب  
له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي علم  
بان الرجل قتل اقر عنده قتل الصلح بانّه  
ليس عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا  
بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال

في الخزانة

في الخزانة ادعى علي رجل مال او عين فقال  
المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرار  
ان لا دعوى ولا خصومة اذ عليك وانبت  
ذلك بالبيّنة لستمع وتندفع دعواه اذ ادعى  
على الخرشيا و اقام المدعى عليه البيّنة انك  
ايراني على الدعوى كلها في سنة كذا يصح  
هذا الدفع المدعى عليه اذ ابراني المدعى من هذه  
الدعوى فالقاضي يثاب المدعى الكبيّنة  
على المال فان اقامها تخلف المدعى على البراه فان  
يكمل البيّنة على المالك تخلف المدعى عليه اولا  
على دعواه المال ودعواه البراه لا يكون اقرارا  
على الاصح فان تخلف المدعى ترك وان نكل تخلف  
المدعى على البراه **وفي الايضاح** دعوى البراه  
اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين  
وهو الاصح كذا في معين الحكام ادعى مالا فانكر  
فاقام المدعى بيّنة انك استتمتني منذ عشرة  
ايام وقال المدعى عليه انك ايراني منذ عشرين



يوماً لا يصح دعوى الأبرار التاخر تاريخ الاستمهال  
 عن تاريخ الأبرار **وفي القبية** لو قال ليس لي  
 معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في  
 العير ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له  
 ان يدعي بعد اليوم انتهى **وفي التارخانية**  
 لو اقرانه ليس له مع فلان شيء كان هذا ابراراً  
 عن الامانات لا عن الدين انتهى **وفي**  
 الخلاصة رجل ابرار جلا عن الدعاوي والحضومات  
 ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات  
 ابوه قبل ايراثه صح الابرار ولا تستمع دعواه وان لم  
 يعلم بموت الاب عند الابرار انتهى **ومثله**  
 في البرازية انتهى **وفي** جامع الفصولين ابراه عن  
 جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بالارث فلو مات  
 مورثه قبل ايرائه انتهى **وفي** العمادية ابرار الحد  
 الورثة الخدم من الدين يصح في نصيب المبري  
**وفي** العمادية ايضاً اذا كان للميت ديون على  
 الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركه اني

يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابرار  
 الخدم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيبت  
 لا يصح استمهال **وقوله** برئت من الخطاب  
 لمعين يشير اليه قوله بكون يبرأ عن الدين وقوله  
 ولو كانت عيبت لا يصح لان الابرار عنها تخالف  
 الابرار عن دعواها فتكون امانة عندهم هذا كما  
 سند كره **وفي** الفواكه البدنية لو ابراه مطلقاً  
 لو اقرانه لا يستحق عليه شيئاً ثم ظهر بعد  
 ذلك ان المقر له كان قبل الابرار والاقرار مشغول  
 الذمة بشيء من متروكات المقر له يقال المقر له  
 ولا يموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لا يكون له  
 المطالبة بذلك ويقال الاقرار والابرا عماله  
 فلا يعذر المقر له **وفي** الاشباه من كتاب  
 المدائيات لو ابر الوارث مندوبون مورثه غير  
 عالم بموت مورثه ثم بان ميتاً قبل النظر اليه  
 اسقاط يصح وكذا بالنظر اليه كونه تملكه لان  
 الوارث لو باع عيبت قبل العلم بموت

طودش ٣٨



المؤثر ثم ظهر موته صح استهمي **وفي فتاوى**  
قاضي خان ذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق  
لوقيل فلان اوقاك في يد فلان ثم اقام البيته  
على عندي في يد المقرله انه عصبه منه او ادعى عليه  
دينا لا يقبل بيثته حتى يشهد الشهود انه  
عصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد  
الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حولي  
قتلك في عين ولادين ولا شر ثم اقام البيته  
على شرع بعد من الذي براه او على فرض الف درهم  
لا يقبل الا بتاتح بعد الاقرار انتهى **وكذا في خزانة**  
المفتين ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعي  
عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير فلان  
ثم انه مكث اياما فحصر فلان لياخذ ما في يده فادعى  
عند ما في يديه انه لو ملكه بعد اقراره وقال المدعي  
كان هذا العند في يديك يوم الاقرار فالقول قول  
المدعي عليه والعند عندك الا ان يقيم المدعي البيته  
انه كان في يديه يوم الاقرار انتهى **ومثله في قاضي**

خان

خان انتهى ولكن لا يت في الوجيز من القتاوي اذا قال  
كل ما في يدي فلان فحصر فلان لياخذ ما في يده  
وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه  
ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان  
يبرهن على اختياره مشايخ خوارزم وعليه الفتوى  
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى  
النزاع انت هي **وفي الخلاصة** لو قال الذي  
اعطى فلان الفلان او الوديعة التي اعطى فلان  
هي فلان فهو اقرار وحقوق الفرض للمقر ولكن لو  
سلم الى المقر له برى وهكذا في الظهيرية وخزائنه  
المفتين وغيرها **وحيث** اجتزأ الكلام الى المسئلة  
الاقرار العام **فاعلم** انه اقرار صحيح منصرح به  
في كتب المذهب مثبت للملك في جميع المنقره  
وليس هبة وكتب في ذلك رسالة شيخ مسامحتا  
العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ردفها  
على من زعم انه متليل وهبة فيبقى حكمه  
من التسليم ونحوه وذلك هو ما اتفق به الشيخ محمد



سراج الدين الحانوتي الحنفى رحمه الله في مسئلة  
ابن العاصي وهي مسطورة في قنا واه فيلننته لذلك  
انتسهي **ولو قال** مالي في يد فلان دار ولا حق ولم  
ينسها الي استاق ولا قرينة ثم ادعى ان له قبلة حقا  
بالرى في رستا او في قرية لم يقبل يثبت كذا  
في العبادية **وقال** في الصادقة ايضا وفي دعوى  
قناوى قاضي حان انفق الروايات على ان المدعى لو قال  
لا دعوى في قبلة فلان او خصومة في قبلة يصح حتى لا تسمع  
دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتسهي **في القسم**  
ابراهه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم  
يعلم بصحة الصلح انتسهي **وفي الانساب** والنظائر  
من القول في الدين قال ومن احكامه صحة الابراء  
عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها  
صح فلو قال ابرائك عن دعوى هذا العاين  
صح الابراء لا تسمع دعواه بما بعد يعنى على المحال  
دون غيره كما سنده ولوقال تربت من هذا الدار ومن  
دعوى هذه لا تسمع دعواه ويثبت وقوله تربت يعنى

بضم

بضم ت ا برت على انما ضمير المنكلم ليغاير قوله بعد  
ولو قال ابرائك عنك انتسهي **ولو قال** ابرائك عنك  
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يتخاصم وانما  
ابراهه عن ضمائه كذا في البرازية من الصلح انتسهي عبارة  
الاسباه **قلت** تريد بقوله وله ان يتخاصم من  
خطبه بقوله ابرائك عنك كما يتخاصم غيره لكونه  
ابرا عن عين واقا في قوله او عن خصومتي فيها  
فليس له ان يتخاصم من خطبه وله ان يتخاصم غيره لان  
البراءة عن دعوى العاين صحيحة في حق من خطبه فقط ولما  
قوله وانما ابراهه عن ضمائه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله  
ابرائك همنا لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها  
وعن ضمائهما ولا بد من هذا الفهم هذا المحل **ومثله**  
قول الخلاصة لو قال الرجل ابرائك عن هذه الدار  
وعن خصومتي في هذه الدار او من دعوى هذه الدار ابرئت  
من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتسهي **قلت**  
فقوله جاز بمعنى صح الابراء في الصورتين الاولتين  
بالنظر لمن خطبه بالابراء ويتعين العطف بالواو



في وعن خصوصتي كما في هذه النسخة لان قوله ابرائيل  
عن هذه الدار ابر عن العين وهو لا يتبع الا بالنظر  
لنفي القيمان وقول **ثمة** ولا حق له فيما يرجع الى  
قوله ابريت من هذه الدار فلا تسمع دعواه مما على الخطاب  
ولا على غيره انتهى **ثم عقبة** في الخلاصة بقوله وفي  
واقعات الناطق رجل قال لا حرا ابرائيل عن هذه الدار  
وعن خصوصتي في هذه الدار او عن دعواه في هذه الدار  
فهنا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار  
لستمع ولو اقام البيينة تقبل بخلاف ما لو قال بريت  
من هذه الدار او قال بريت من دعوى في هذه الدار  
فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه ويبيئنه بعد ذلك لانه  
بقوله ابرائيل خطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما  
قوله بريت فاضافة البراة الى نفسه فيبر التمهني  
عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه ثم قال في الاسباه وفي  
كافي الحاكم من الاقدار لا حوقل قبله يبر عن العين والدين  
والكفالة والاجارة والحد والمصاص انتهى ثم قال  
صاحب الاسباه وبه علم انه يبر من الاعيان في الابر العام

فالقله

فان

**قلت** يناقض هذا قول صاحب الاسباه وفي اجازات  
البرازية ان الابر العام انما يمنع اذ لم يقرب ان العين  
للمدعي فان اقرب بركة ان العين للمدعي سلمها له ولا  
يمنع الا بر التمهني **قلت** لا تناقض لان الكلام  
في المنع اذا انكر المدعي عليه الاستحقاق متمسكا بالابر  
العام واقا اذا اقرب بالعين للمدعي فالامر بالدفع اليه  
منجزة بامكان تجدد الملاك فيها مواخذه له باقراره  
وتصحيحا للكلام على طريق الاقتصار والعين قابله  
لا بعد من منع الابر العام من الدعوى بخلاف الاقرار  
بالدين بعد الابرامنه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود  
انتهى وعبارة البرازية تقيد هذا ونقصها ابر المشتاجر  
الاجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا يسمع  
ولو دفع الاجر الغلة او لا ثم ابراه المشتاجر عن الدعوى  
لا يسمع دعواه وهذا اذا وجد الاجر ان يكون الزرع للمشتا  
وان حقر انه للمشتاجر ثم بالدفع اليه انتهى **ومثله**  
في الخلاصة وليس في عبارة البرازية ما رآه صاحب  
الاسباه في اختصار عبارتها من قوله ولا يمنع الا بر القا

جر



انتهي وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام ان الابرا  
الحام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بما  
بعده للمزى وقد علمت انه مانع وما ساع الاثر بالدفع  
الا لما كان بجره الملك له فيها بعد الاقرار كما قدمناه انتهى  
**قلت** وكذا الورد النقص على صاحب الاشياء بما  
قاله فيها عن اليتيم مات عن ورثة فاقتسموا التركة  
وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعوى ثم ان  
احد الورثة ادعى نينا على الميت ستمع انتهى لان المدعى  
عليه في الحقيقة هو الميت وهو المدعى والوارث قائم  
تفاته كالوكيل لا تتفاهه براءة ذمته وبقا التركة  
على علم ملكه حتى قدم بفضا دينه كجهيزه فلم يكن سماع  
الدعوى بعد ومنع الابرا من ان يهدا وسند ذكر الجواب  
ان شا الله تعالى عن استدراك صاحب الاشياء على  
ما سبق منه بقوله لكن في مدائيات القنية اترق  
الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى  
وكان للزوج بذرة ارضها واعيان قائمة فالحصاه  
والاعيان القائمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى

انتهى

انتهي ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مستقط  
لها فضلا لاديانته ان لم يقصد بها كما في الولوية **وفي**  
الخائنية الابرا عن العين المفضولة ابراعن ضمنا  
وتصير امانته في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا  
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبر  
من ضمان قيمتها انتهى وقال في جامع الفصولين  
قال المدعى لا دعوى له قبل زيدا ولا خصومة له قبله  
بطل دعواه عليه لان في حادث بعده ولو كان يريد  
من دعوى في هذا الدار ينبغي له حق ضمه وكذا لو قال  
بريت من هذا القن تنفي القن ودعته عندك ويبر من  
ضمنا انتهى **وفي الخلاصة** اقام اليتيم على ابراعن المفضو  
لا يكون ابراعن قيمة المفضوب وانما هو ابراعن ضمان  
الرد عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب  
عليه لا قيمته فكان ابراعن ليس بواجب انتهى **قلت**  
يعني ليس بواجب الا ان حال قيام العين حتى اذا امتنعها  
بعد الطلب او استنفذها بعد الاقرار ضمن انتهى  
**ثم قال** في الاشياء ففوطم ابراعن الاعيان



باطامقناه لا تكون ملكا له بالابرا والافالابرا عنها  
لسقوط القيمان صحيح او تحمل على الامانة انتهى  
عبارة الاسباة **وفي فتاوى** ان الشاي اقرت انها  
لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها  
عينهم حال الاشهاد حقوا ولا استحقاقا ولا دعوى  
ولا طلبا بوجه ولا شيئا من الاسباب كلها مطلقا  
جليلا وحقيرها قليلا وكثيرها ولا يمينا بالله  
تعالى ولا فضة ولا نهبا ولا وديعة ولا غاربه  
الغير ذلك من الفاظ البراة وثبتت عند حاكم سافعي وحكم  
بوجبه فكل تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين  
بشيء تقدم على تاريخ البراة **فاجاب** الشيخ شهاب  
الدين الرملي السافعي لا تسمع دعوى ورثتها ولا احد  
منهم بحق لمورثتهم متقدما على تاريخ الاشهاد لقيامهم  
مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به لانه  
سبؤ منه ما ينافيه والله تعالى اعلم وكتب تحت  
خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين  
اللحاني المالكي والشيخ شهاب الدين احمد بن نونس

الشيخ

الشيخ المحقق والشيخ الاسلام شهاب الدين احمد  
ابن البخار الحبلي الفتوحى رحمه الله **وفي فتاوى قارى**  
الهداية سيدا اذا اقر شخص بانفلا يستحق على فلان  
حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان  
والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثابته هل تحلف  
**اجاب** لا تسمع دعواه عليه ولا يمينا عليه لان  
اليمين بعد صحة الدعوى انتهى **وفي الاسباة** ابراه  
ابرا عما تم اقر بعبارة بالمال المبراسة لا يعود بعد  
سقوطه انتهى **وقال** الشيخ زين في رسالته  
في الابرا قال الامام الطحاوى في كتاب الشروط انه لا يحلف  
انفاقا بعد الابرا العام انتهى **تنبيه** لو قيد  
الابرا فقرانه لا يحق له ان يعلم ان فيما اعلم ان اقام  
يبتة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانما  
تقبل يبتة وهذه البراة ليست بيبنة هكذا ذكر  
في الكتاب ولم يحك فيه خيلا فان من شايحتنا  
من قال ما ذكر في الكتاب قول الى حبيبة وحميد  
فاما على قول ابن يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل



منه ومنهم من قال هذا عندكم جميعا وكذا اذا قال  
وقلتى اوفى رانى اوفىما اظن اوفىما احسب اوفىما  
اوفى كتابى فهذا كله باث واحد ولو قال قد علمت  
انه لاحق لى على فلان لم ايت منه بيته كذا في خزائنه  
والتتارخانية لا احاصمك لا اطلب منك شيئا من ما  
قبلك فهذا ليس بشى **وفي شرح المنظومة لابن**  
**وهياك** افر على ترك الدعوى تستمع دعواه ولو قال قال  
لا دعوى لى عليه لا تستمع قاله شرف الامية المكي وقال  
جلال البخاري لا تستمع في الفضلين واذا قال تركه  
اصلا يعنى ما ادعاه فهو استقاط لما يدعيه وبرا  
ولو قال تركت دعواى وفوضت امرى الى الاخيرة  
لا تستمع دعواه بعثة **فبند** اتفق صحته البراة  
العامة وصحة منع المقر بدعوى سى سابق عليها  
وارثا كان او غيره **تمتة في البراة المقتدة بقدر**  
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم فهذا على  
وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا والبراة  
غير مورخة او كان احدهما مورخا والاخر لا فى الوجه

لا

الاولى لكان تازخ البراة بقدر تازخ المال يقضى بالبراة  
وان لم يكن احدهما مورخا يغفل بالبراة وكذا لو كان تازخهما  
سوا عمل بالبراة وان كان صدك المال مورخا والبراة غير  
مورخة او على العكس تعيد البراة كذا في التتارخانية  
**وفي شرح منظومة بن وهياك** قال لا حره دعوى  
لى عليك اليوم لسرلة ان يدعى بعد اليوم بسبب  
متقدم **تنبيه** لا يصح الا بر عن الدين قبل  
لرؤم ادايته الا في مسائل نته علمتها في البحر من باب  
خيار الشرط فليتنه له في حكم البراة انتهى ولا يطلب  
به كفيلا ولو قرب الاجر ولا يمنع المدين من التسفر ولا  
تحلف واذا سكت المقر له صح الاقرار وتزديد به  
وكذلك الا بر عن الدين واختلف المسامح  
في اشراط مجلس الا بر الصحة الرد انتهى ولا يصح  
تعليق الا بر ابصرح الشرط كان اذيت غدا كذا قالت  
برى من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله  
انت برى من كذا على ان تودى الى غدا كذا لما فيه من  
معنى التليلك ومعنى الاستقاط انتهى **تنبيه مهم**



علمت ان الشرح ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق  
الابرار عن الدين به كما اذا قال لم يدونه ان امت بنصب  
تا الخطاب فانت بري لا يصح لانه كقوله ان دخلت  
الدار فانت بري واما لو قال ان امت بضم تا المتكلم  
فانت بري او انت في حل جاز لانه وصية كما في العبادية  
وجامع الفضولين وقاضي حاك والتاريخانية عن  
النوازك فليثبت له فانه منهم **وفي مدائنا الاشباه**  
**والنظائر الابرار بالردة الا في مسائل الاولى** اذا ابرأ  
المحال عليه فرقة لم يتردد **الثانية** اذا قال المذنبون  
ابرئني فابراه لا يتردد **الثالثة** اذا ابرأ الطال الكفيل  
فرقة لم يتردد وقتا يتردد **والرابعة** اذا قبله ثم رده  
لم يتردد انتهى والى عباد الى التصديق تغرد الرد فلا شيء له  
الا في الوقف انتهى **فروع مهم** في السجديس هو  
والمريد قال المكانه وهبت لك مالي عليك فقال  
المكاتب لا قبل عتق المكاتب والمالك دين عليه لان هبة  
الدين بمن عليه الدين يصح من غير قبول ويرد برده  
فلم يظهر انتقاص الهبة في حق انتقاص العتق انتهى

عزم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فترده وارثه  
على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول  
ابن يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا قبض  
رب الدين دينه ثم ابرأ المذنب من منه يرجع المذنبون  
على رب الدين مما قبض منه في اختياره مثل الهبة  
السرخسي والصدور الشهيد وذكر نحوها زاده انه  
لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العبادية وقال  
في الاشباه يرجع اذا ابرأ براءة اسقاط واذا ابرأ براءة  
استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالا براهنة لا  
في مسائل **منها** لو وهب المحال الدين من المحال  
عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع  
**ومنها** الكفالة كذلك **ومنها** توقفا على القبول  
**ومنها** لو شهد احدهما بالابتر او الاخر بالهبة ففي  
قبول الشهادة اختلاف انتهى **قالت** وتوقف  
صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر رحمه الله لما  
قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في نسخته ان  
هبة الدين لا تصح من غير قبول المذنبون **قال**



المص رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكاتبه  
 اختار قول **ه** وما ذكر في شرح الشافعي قول أصحابنا  
 الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال في هبة المرأة  
 مهرها الزوجان ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة  
 وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى  
 لو كتل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابر اذمة المشتري عن  
 الثمن صح ويرد الثمن على المشتري واذا كان للصغيرين  
 فصاح ابوه او وصيته على قبض وخط عنه ان وجب  
 بمعاقدته صح الخط ويضمن عند ان خيفة ومحمدا  
 كالوكتل اذا ابر المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته  
 لا يصح لانه تبرع بماله كذا في العمادية **الباب الثاني**  
**في رد ابطال ابر العائمة** ما استنبه من النقول وبيان  
 وجه رده واظهر ان ما استنبه اليه ليس وجهها  
 لما ظنه الراد المبطل **اعلم** ان ما صرح به في  
 الاسباه من قوله ان الوارث اذا ابر ابراعا بائنه  
 اقرانه قبض تركه مورثه ولم يبق فيها خوالا استوفاه  
 ثم ادعى شيئا من تركه مورثه وبرهن عليه قبل ذلك

منه لسن فيه شيء من الابرا العامر ولا الخاص بل هو  
 اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل  
 الابرا العامر الحاصل المخصوص به يقتضي اثبات  
 الحولة دون المفتر كذا وقد بينت واوله باداة  
 الحصر بالصورة المذكورة التي لسن فيها خطاب لبعض  
 يقتضي التملك منه والاختصاص به دون المفتر  
 فكان ترجمته منه بالابرا العامر ولم يمثله بمثل ولم  
 ارفى كلاما يمتثل من ذكر هذه المسئلة زيادة هذه الترجمة  
 التي هي الوارث اذا ابر ابراعا وانما بقولهم اشهد  
 الولد على نفسه اوافق الوارث على نفسه الى اخره كما  
 سنده في رواية ريبك ايضا ذلك بما ذكره من النقول  
**منها** ما قال في المحيط لوقال لادين لي على احد ثم  
 ادعى على رجل ذناصح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار  
**وفي** نوافذ بن رستم عن محمد رحمه الله لو فاك كل  
 من لي عليه بن فهو يكرى منه لا يبر اغرماوه من ديونه  
 الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذابري **مما**  
 عليه او قبيلة فلان وهم تحصون وكذلك لوقال



استوفيت جميع ما على الناس من الدين لا يصح لما  
عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وانه انتهي  
**ونصه** في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابرا  
واستفاط حقيقته فالجمالة ان في الدين لا تمتنع صحته  
اي ابرا ولو حمله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه  
بري حيا لادبانه عند محمد وقال ابو يوسف ابري  
ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال  
في التجنيس والمزيد وعليه اني على قول اني يوسف  
الفتوى انتهى ثم عللة في المحيط بقوله لان ابرا استفا  
وطه لا يصح بلفظ الاستفاط ولا يقتصر صحته الى القول  
وجمالة الشاظة لا تمتنع صحة الاستفاط لانه متلاش  
فلا ردة عليه التسليم والتسليم ليعض الى المنازعة وصار  
كالمسترى اذا ابر البائع عن العيوب صح وان لم يبين  
العيوب كذا هذا انتهى **وفي العبادية** لو قال ابر ات  
جميع غرمائي لا يصح الا ابر قال ابو الليث وعنده انه  
يصح انتهى **وفي حران** انه المقتدين ولو قال ابر ات جميع  
غرمائي لا يجوز الا ابر الا اذا نص على قوم حصون وعند

اني

اني الليث رحمه الله انتهى **في قاضي نحاك** من كتاب  
الوصايا ابر ات جميع غرمائي ولم يسمهم  
ولم يولد منهم بقلبة فان ابو القاسم روى ان  
مقاتل عن اصحابنا انه لا يبرون **وفي الظهيرة**  
لو قال استوفيت جميع ما على الناس من الدين لا يصح  
وكذلك ابر ات جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول  
قبيلة فلان ونتم حصون فحينئذ يصح اقراره وانه  
**وفي الحاوي الحصري** وفي الجامع الاصح قال  
استوفيت جميع ما على الناس من الدين لا يصح  
وكذا لو قال ابر ات جميع غرمائي لم يكن براءة حتى  
ينص في المستكفيين على معين ولو قبلة فلان وهم  
تحصون فحينئذ صح الا ابر او الاقرار انتهى والاباحة  
من المجهول جائزة وبه يقضى فمضى تخالف الا ابر قال  
ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان  
قبل العلم لا يضمن وتجاوز الاباحة وان عمه وقال كل  
الناس فكل منة انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابر  
وابر المجهول لا يصح وقال ابن سلمة لا يضمن لانه



اباحة والاباحة من الجهول جائزة وبه يقضى حاله  
من كل حق هو لك على فنقل بزي عند الثاني مما علم  
وصالم يعلم وعليه القنوى **وفي القبية** جعلت  
غرمي فوحل لا يبرون عند علمائنا وعند ابن مقاتل  
يبرون ولو قال جعلت غرمي فلانا في حل يبر الاله معلو  
دون الاول **م** عن محمد بن كان له عليه شيء فهو في حل  
لا يبرون ولو خص فقال فلان في حل بما عليه يبر  
ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف  
درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لغرضها  
احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بغيره غصبها على  
رجل واقام بيته لا تقبل الاله الكذب لان هذا شيء معين  
ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم  
اقام البيته على رجل تقبل الاله ما عتت ولو قال  
مالي بالكوفة دارا ومالي في دورها دارا او قال مالي  
في الدنيا دارا او قال مالي على احد شيء او قال اخذت  
من كان له عليه شيء فله ان يدعي الاله لم يبر احد يعرف  
انتسهي عبارة القبية **وفي المحيط** من باب ما يمنع

صحة الدعوى وما لا تمنع ابن سماعه عن محمد  
لو قال اى عند عدم المنازع هذه الدار ليست لي او لعبد  
في يدك ليس هذا الي ثم اقام البيته انما له يقضى له لان  
قوله ليس هذا الي لم يثبت حقا له احد وكل اقرار لا يثبت  
به حق لسان فهو ساقط ومثله في الخلاصة لو  
قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البيته انما له قبلت  
بيته لانه لم يقم له رجل مع ذوف انتهى ثم قال  
في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال مالي بالري حق  
في دار وارض ثم ادعى واقام البيته في دار في يد انسان  
بالري تقبل انتهى **وذكر** قاضي خاكان عن ابي يوسف  
فقال وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دارا  
وقال مالي على الخدم مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى  
مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبر انسانا بعينه هو  
فدسمع دعواه انتهى **ثم قال** **وفي المحيط** قال  
ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار وارض  
ولا حق ولا دعوى ثم اقام البيته ان له في يده دارا  
او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البيته انه اخذه من بعد



الاقرار انتهى **ومثله** في الخلاصة **ومثله** في قاضي  
نكان **وفي** فصول العبادات ادى اشهد الابن على نفسه  
انه قبض جميع تركه والده ولم يتقوله من تركه والده  
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بجدته لدارا  
في يد الوصي وقال هذه من تركه والدي تركها ميراثا  
ولي ولم افرضها فهو علي محتمر واقبل بيته وافضى له هو  
اريت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من  
الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على الساكن ان لا يبيته  
عليه مالا لم اقبل بيته عليه واقضى له بالدين انتهى  
**وفي** الظهيرية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من  
تركة الميت الى اولاد الميت واشهد الولد على نفسه  
انه قبض تركه والده ولم يتقوله من تركه والده قليلا  
ولا كثيرا الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال  
هذا من تركه والدي واقام البيته على ذلك قبلت  
بيته وكذا اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئا اذنته  
تركة الميت نضح بقواه انتهى **ومثله** في خزانة  
المفتين حرقا حرقا انتهى **في** كتاب الاقرار من الاصل

وصي الميت اقرانه قد قبض كل دين لفلان الميت  
على الناس فادعى عريم الميت على الوصي اتى دفعت اليك  
كذا وكذا وذاك الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت  
انه كان للميت عليك دين فاقول للوصي مع يمينه ولو  
قامت بيته على اصل الدين لم يدر الوصي شيئا لانه لم  
يقبض شيئا من الرجاك بعينه ولم يصفه الى اخره وهو  
بجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة  
او اضاف الى مضر وسواد وكذا الوكيل يقبض الدين او الوتيرة  
والمضاربة في جميع ذلك سواء انتهى كذا في الحاوي الحصري  
**ومثله** في الظهيرية **ومثله** في التتار خاتمة **ومثله**  
في جامع الفصولين **ومثله** في الدرر والغرر عن الخاتمة  
انتهى **وفي** العبادية اذا قال الوارث تركت حتى هو  
لا يبطل حقه لان الملاك لا يبطل بالترك والحق يبطل  
بالترك حتى ان واحدا من الغائبين لو قال قبل الفسنة  
تركت حتى يبطل حقه انتهى **وفي** خزانة المفتين لو  
قال صاحب الاجل يري من الاجل وقال لا حاجة لي  
في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب



بريت من الاجل بنصب التا يتطل الاجل واذ اقال  
الطالب بريت عن الدين الذي على فلان برفع التا  
ير المذنبون عن الدين وهو الصحيح واذ اقال تركت  
الاجل فضيته روايتك انتهى **وقال** العمادي  
ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس  
لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمتدعي حتى  
لو ادعى لنفسه لا يقبل **قال** الامام مظهير الدين  
في فتاواه والحاصل ان قول صاحب البيكان هذا  
العين ليس لي عند وجود المنازع اقرارا بالملك  
للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس  
باقرار بالملك له لكن القاضى يسألنا اليد اهو ملك  
المتدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يامر  
المتدعي باقامة البيئته عليه انتهى **في هذا** في الغرض  
للمرئكان الكرمي المتدعي عليه اذ اقال ليس لي او المتدعي  
به ليس بملكى يكون اقرارا للمتدعي على قول ولا يكون  
اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ثم قال العمادي  
ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يعنى قال هذا العين

**وقال**

ليس

ليس له ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع  
انه يمنع من الدعوى بعدة للتناقض وانما لا يمنع  
ذو اليد على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله عنه  
في الدرر والخرر من غير زيادة انتهى **وتحت**  
صاحب جامع الفصولين بما يقتضى اتحاد الحكم  
فليس لجهة من يرويه انتهى وكذا ذكره في الحاوي الحصر  
عن الجامع الكبير دار في يد رجل اقامه الاخر البيئته  
ان الدار دارة ثم اقام المتدعي عليه البيئته ان المتدعي  
اقر بما ليست له بطلت بيئته وان لم يقتر بما لانس  
معدوف انتهى وعند عدم المنازع لا يصح نفيه اي  
نفذى اليد ملكه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعا  
ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق  
الروايات انتهى **ثم قال** العمادية اذا قال ذو  
اليد ليس هنالك او ليس ملكى او لا حق لي فيه وليس لي  
فيه حق او حالك انى او نحو ذلك ولا منازع له حين  
ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح  
ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع من قوله



ليس هذا في واسبأه ذلك بما يمنع ذكر لم يثبت حقا  
لحد لان الاقرار للجهنم بطل والتناقض انما يمنع  
اذ انضم ابطال حق على احد انتهى ومثله في الغيظ انتهى  
ومثله في خزانة المتعين انتهى **في هذا** علمت الفرق  
بين صيغة ابرائك او لا حق في ذلك وبين صيغة  
قبضت تركة مورث او كل من لي عليه دين فهو برى  
ولم يخاطب معينا بالابرا فيقول هذا برى بما لي عليه  
ولا قبلة فلاك وهم يحصون ويمثل هذا بغيره لان  
ابرا المجهول لا يصح وابرا المعلوم ولو من مجهول صحيح  
والله اسأل في شرح منظومين وهناك **وعلمت**  
ان ما استند اليه المبطال ليس وجه المازعة من  
ابطال الابرا العا والاصل بقول المبرى لا حولي  
قبل فلاك باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه  
**وعلمت** ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان  
ابرا الوارث وارثا اخر ابراعا لا يمنع من دعواه بعده  
بشي من التركة **واعلم** انه قال في منظومين وهناك  
**وان قال** لاشي من الارث عنده لنا من بعد ادعى ليس ينكره

بذكر

وقال

٢٣  
**وقال** في شرح المسئلة من قاضي خا قال  
وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت  
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم  
يقوله حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه  
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي  
واقام البيينة قبلت بيئته وكذا لو اقر الوارث  
انه استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى  
على رجل دينا لوالده تسلم دعواه انتهى **وحيث** صرح  
الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضي خا  
ففيه تساهل لان قاضي خا لم يفتده هنا بالظرف  
المضاف الى ضمير المخاطب يقتضي سزاؤا للمخاطب مما  
عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المصنف عن صاحب  
الفوايد الطرسوسي ان قولهم لنكرة في سياق النفي  
انتهى من بدأ ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان  
من ان كان حمله على ما قبض يعني لم يقوله حق مما قبضه  
انتهى في بيئته بقول له يفتده هنا لتعلم القاضي  
خا ذكر المسئلة في كتاب الاقرار مطلقا عن التقييد



بخطاب وهو الذي ذكره ابن وهبان عنه شرحا

**وفي كتاب الدعوى عن المستفي مقبلة به وهو المطابق**  
لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشاح ابن وهبان  
الشحنة التتيبه على ذلك **قلت** وعلى تقدير ذكر الخطا  
وارادة الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العبادية  
نقل عن المستفي فلا يمتنع الدعوى بعهده لان لفظه عند  
خاصة بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهي من الاعيان  
والمدعى به عين والابراعهما لا يصح بخلاف الابراعه

**دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار بتبينة**  
**في اقرار المريض مرض الموت بالقبض والبراقير المريض**

مرض الموت انه كان ابراعا فلما اعتل الدين الذي له عليه  
في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض كذا في خزائنة  
المقتنين وقال قبله المريض مرض الموت اذا اقرانه  
استوى من غزومه فان كان الدين وجب له على الاجنبى  
في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان  
عليه معذوف سواء وجب الدين الذي اقرب باستيفائه  
بدلا عما هو ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمه والمهر ونحوه

او بدلا

او بدلا عما هو مال وان كان الدين الذي اقرب باستيفائه  
وجب له على الاجنبى في مرض الموت وعليه دين معذوف  
ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي  
اقرب باستيفائه بدلا عما هو مال كالتمن ونحوه لا يصح  
اقراره بالاشتيفاء وان كان ديناعما ليس بمال كبدل  
الصلح عن دم العمه فان اقرب بالاستيفاء جاز وان كان  
عليه دين معذوف وابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه  
دين او لم يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح

**انتهى الباب الثالث في رد ابطال البراة العامة**

بمسئلة الصلح التي حكاهما المبطل عن الاسباه بقوله  
وكذا اذا صالح احد الورثة وابرا ابراعا ما ظهر  
شي من شركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في  
حصته انتهى فليعلم انها ليست ايضا من هذا القبيل  
لانه غراها في الاسباه الى صلح البرازمية ونصها اقال تاج  
الاسلام ونخط صدق الاسلام وجدته صالح احد  
الورثة وابرا ابراعا ما ظهر شي في التركة لم يكن وقت  
الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول



بِحُجُوزٍ دَعْوَى حِصَّتِهِ مِنْهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ  
لَا انْتَهَى عِبَارَةُ الْبَرَايَةِ فَتَقْلِبُهَا فِي الْأَسْبَابِ بِمَا فِيهَا اسْتِثْنَاءُ  
لَا يَلِيْقُ اِطْلَاقُهُ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ مَعْدُومٌ إِلَى الْحِظِّ وَفِيهِ نَظَرٌ  
ظَاهِرٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْنِدِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ لِمَعْنَى لَمَعَيْنٍ وَلَا لِمَعْنَى  
وَقَدِمْتُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ اجْتِمَاعُ  
الصَّلَاحِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالْمَشْرُوحُ فِي سِئَلَةِ  
الْتِمَاحِ مَعَ الْبَرَاةِ الْعَامَّةِ لَمَعَيْنٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ  
لَا رِوَايَةٌ فِيهِ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ قَاضِي خَانَ كَمَا قَدِمْنَا عَنْهُ  
انْفَقَتْ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْمُدْعَى لَوْ قَالَ لَا دَعْوَى لِي  
قَبْلَ فَلَا أَنْ يَصِحَّ حَتَّى لَا تَسْمَعَ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَادِثٍ  
بَعْدَ الْبَرَاةِ انْتَهَى وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاحُ وَالْإِبْرَاهِيمِيُّ يَقُولُ  
الْوَارِثُ قَبِضَتْ تَرْكُهُ نَوْرِيٌّ وَلَمْ يَسُقْ فِيهَا إِلَّا هُوَ  
اسْتَوْفِيئَةُ أُخْرَى فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ لَا رِوَايَةٌ فِيهِ  
لَمَّا قَدِمْنَا مِنْ النُّصُوصِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ الَّذِي لَيْدِ الْمَقْرَدِ  
بِأَنَّ كَلِمَتَهُ لَمْ تَكُنْ فِي هَذِهِ الْعَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَنَارِعِ وَالَّذِي  
يُنْزَى مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ أَنْ الْمُرَادُ مِنْهَا الْإِبْرَاهِيمِيُّ وَمَعْنَى  
مَعَ مَا فِيهِ فَلَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى هُنَا لِأَنَّ الْمُدْعَى بِهِ عَيْنٌ وَكَذَا

تتقدير

٢٥  
تتقدير براك يكون المدعى به ديمنا يحمل النسب عليه لما قد تناه  
من النصوص المصرحة بصحة لمعين وتضمن الدعوى بشي  
سابق على البراءة على أننا لو تزلنا وسلمنا أن المراد به الصلح  
والإبراهيميين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على  
منعه من الدعوى نعمك فهو مبين لما في المحيط عن المبسوط  
والاصول الجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمد كفاخي  
خان والخالصة فيقدم في الشرح والمتون ومشهور  
الفتاوى ولا يقدرون عليها التيه ولا يصح أن يراد به الصلح  
فقط دون الإبراهيميين مع وجود النص عليهما ولو سلم  
أمانة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العجادي ذكره في الدرر  
المعينة في شروطه إذا صح أحد الورثة الباقيين من  
التركة وفيها أعيان عدو وض وعقار وحواك وامتعة  
والمدعى لا يذكر ما هي وجميعها في يد المدعى عليه مما جاز  
الصلح عندنا خلافا للسلف في رحمة الله بنا على أن الإبراهيميين  
عن الحقوق المجهولة جائز عندنا وعندنا لا يجوز وقال  
القاسم الصفار أن الإبراهيميين الذين المجهولة جائز وأما  
الصلح عن الأعيان المجهولة لا يصح لأن فيه معنى البيع وهو



وَهُوَ تَمْلِيكَ لِيُضِيْبَهُ اِيَّامَهُمْ وَلَا تَكُ التَّرَكُّةُ لَا تَخْلُوْا عَنْ  
دِيْنٍ فَلَوْ جَازَ هَذَا دِيْنٌ لَمْ يَكُنْ دِيْنًا لِدِيْنٍ مِّنْ غَيْرِهِ مِنْ عِلْتِهِ  
وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَكِنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ هَذَا الصَّحِيْحُ يَجُوزُ وَالْجَهْمَالَةُ  
وَأَمَّا تَكْوِيْنُ مَنَافِعَةٍ مِنَ الْجَوَازِ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعَةً مِنَ التَّسْلِيمِ  
أَمَّا الْجَهْمَالَةُ بِنَفْسِهَا فَلَا تَكُوْنُ مَنَافِعَةً وَهِيَ غَيْرُ مَنَافِعَةٍ  
لِأَنَّ التَّرَكُّةَ فِي أَيْدِيهِمْ فَوْقَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّسْلِيمِ وَأَمَّا  
قَوْلُهُ أَنَّ التَّرَكُّةَ لَا تَخْلُوْا عَنْ دِيْنٍ قُلْنَا هَذَا وَمَعَهُ لَا يَثْبُتُ  
الْفَسَادُ إِذَا لُوِيَ عَتَبَ هَذَا الْوَجْهَ مَا صَحَّ عَقْدُ فِي الْعَالَمِ انْتَهَى  
وَقَدْ مَنَعْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ لَوْ إِتْرَاهُ تَعَدُّ الصَّلَاحِ عَنِ جَمِيْعِ دَعَاوِيهِ  
وَحُضُوْرِ مَائِيْتِهِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّةِ الصَّلَاحِ أَنْتَهَى فِي بَطْلِ  
هَذَا السَّنَدِ الْمَتَسَلِّكِ بِهِ الْمَبْطَلُ فِي إِبْطَالِهِ الْإِبْرَاءَ الْعَامِ  
لِمَعِيْنٍ **وَأَمَّا** مَا ذَكَرَهُ فِي حُجَّتِهِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي التَّرَكُّةِ  
دِيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَخْرَجُوْهُ بِأَنْ يَكُوْنُ لَوَارِثٌ خَاصٌّ إِلَى آخِرِهِ  
فَلَيْسَ فِي حُجَّتِهِ الْبِرَاءَةُ اشْتِرَاطُ الدِّيْنِ لِأَخْذِهَا وَادْرَاجُ  
وَمَوْبِهِ لَا يَطْنُ زُوَاجُهُ عَلَى ذِي الْفَضَائِلِ **ثُمَّ قَوْلُهُ**  
اسْتَحْزَارُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْطَالُ وَتَقْضِي حُكْمَ الْبِرَاءَةِ يَنَادِي بِجَدَمِ  
الْعِلْمِ حَقِيْقَةً مَا كَانَ مُرِيْدًا فَعَلَهُ لِأَنَّ اسْتِحْزَارَهُ فِيمَا لَمْ

يَعْلَمُ حَقِيْقَةً أَمْرَهُ وَالْحُكْمُ لَا يَصُدُّ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ لَا ظُنَّ **فِي هَذَا**  
عَلِمَتْ بِطَّلَانِ حُجَّةِ الْإِبْطَالِ وَتَحَقَّقَتْ صَحَّةُ الْبِرَاءَةِ  
الْعَامَّةِ لِلْمَعِيْنِ فِي حُجَّتِهَا عَلَى أَنَّ حُجَّةَ الْإِبْطَالِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى  
وَجْوهٍ مِنَ الْخُلُقِ يَجِبُ لَوْ أَنْفَرَدَ مِنْهَا وَاحِدًا لَكَانَ كَافِيًّا  
فِي إِبْطَالِهَا خَيْرٌ مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ  
لِبَطْلَانِهَا مِنَ الْأَصْلِ بِأَمْرٍ عَارِضٍ **الْحَامِثَةُ** عَلِمَتْ بِمَا  
تَقْدَمُ حَقِيْقَةً الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ سَنَدًا  
لِمَا ظَنَّهُ **فَلْيَنْتَبِهْ** لِمَا غَرَّهُ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِغْنَاءُ مِنْ كَلِمَةٍ  
صَلَحَتْ الْأَشْيَاءُ بِأَسْتِثْنَائِهِ خَيْرٌ مِنْ صَوْرَةِ الْقَبُولِ  
بَيْنَمَا الدَّعْوَى تَعَدُّ الْإِبْرَاءَ الْعَامَّةَ فَانَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ **أَمَّا صَوْرَتَانِ**  
**مِنْهَا** فَتَعَدُّ عِلْمَهُمَا فِي بَيَانِ رَدِّ الْإِبْطَالِ لَوْ هُمَا أَقْرَارُ الْوَارِثِ  
بِقَبْضِ التَّرَكُّةِ تَعَدُّ دَفْعَ الْوَصِيِّ لَهُ التَّرَكُّةَ وَمُسْتَيْلَةَ الصَّاحِبِ  
**وَالثَّالِثَةُ** هِيَ أَقْرَارُ الْوَارِثِ بِأَنَّهُ قَبْضٌ جَمِيْعٌ عَلَى النَّاسِ  
مِنْ تَرَكُّةِ أَبِيهِ وَقَدْ مَنَعْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ صَوْرَةِ الْإِبْرَاءِ  
الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصِّ الْمَحْضُوْرِ **وَالرَّابِعَةُ** الْإِبْرَاءُ الْعَامَّةُ فِي  
فَهْمِ عَقْدِ فُسَادِهَا بِمَا سَأَغِ الدَّعْوَى تَعَدُّ لِفُسَادِ الْإِبْرَاءِ  
لِفُسَادِ الصَّلَاحِ فَانَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَقَالُ لَيْسَتْ تَتَنَبَّهُ مَعَ



كفائته كذا وهذا بخلاف الأبرار الحاصل بعد الصلح ولو كان  
الصلح فاسداً إلا في ضمن الفاسد هكذا **والخامسة**  
وهي التي صدر بها في كلامه بقوله لاحق في قبله الأيمان  
الدرك فإنه لا يدخل فيقال هذا مستفاد حدوئه بعد  
البراءة من قول قاضي خاك الذي قد ساء عنه بصيغة  
انفتت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لي قبل  
فلان مبيح حتى لا نسمع دعواه عليه إلا في حادث بعد البراءة  
انتهى لأن الاستحقاق كان متعدياً وقت البراءة وإنما حدث  
بإثبات استحقاق المبيح بعدها فلم تشمل البراءة فلا يستثنى  
ولهذا قال في القنية لو اقرت بالعداوة إنما لا دعوى لها عليه  
فلها أن تطالب منه بالعشي النفقة لأنها تجب ساعة فسافة  
انتهى فيغيب الأبرار العام في كلام الأئمة على عمومهم من غير استثناء  
نسي بما ذكره منه في الأشباه والنظائر على أن كلام صاحب  
الأشباه فيها عنده كلامه على حكم الدين يناه في هذا الاستثناء  
وكذلك ما صرح به في رسالته في الإنزال العام من التنصيص  
على منعه من دعوى الموروث وغيره الأشباه حدث بعد  
البراءة **وأما** ما ذكره في البحر عن القنية وقد ساء في كلامه

والاشباه

في الأشباه عنها بقوله اقرق الزوجان وأبرار كل صاحبه  
عن جميع الدعوى وللزوجان أعيان قائمة لا تبرأ المرأة  
منها وله الدعوى لأن الأبرار إنما ينصرف إلى الديون  
لأن الأعيان انتهى **فاجواب عنه** أن تحمل قول  
القنية وأبرار كل صاحبه عن جميع الذكوري على حصوله  
بصيغة خاصة كقول إبراهيم ما عن جميع الدعوى  
مما لي عليهما ليخصن بالديون فقط لكونه مقيماً المال  
عليهما لا يوجد هذا بل بعينه ما غلب في القنية من قوله  
لأن الأبرار إنما ينصرف إلى الديون انتهى فانظر إلى  
أدوات الحصر في تعليقه فإنه لا يصح إلا بالنظر إلى الأبرار  
الخاصة فإن لم تحمل على ما ذكرته من تصوير الأبرار بالصورة  
الخاصة بالدين يبطل قول أئمة القنية أن الأبرار  
عن دعوى الأعيان صحيح وإن الأبرار عن دعوى الأعيان  
يشتم له الأبرار المطلق العام كما تقدم ولأنه لم  
يقتصر في القنية على هذا في صور الأبرار فإنه قال فيها  
كما قد ساء إبراهيم بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصومتها  
صح وإن لم يحكم بصحة الصلح وقد ساء عنها أيضاً لو قال



لا تغلق لي على فلان فهو كقولك لا حول لي قبله فيبتا اول  
الديون والاعيان انتهى فاذا لم تجمل على ما قلناه  
تعارض النقل في منع الابرار العام من دعوى الاعيان  
بمسئلة ابرار الزوجين ولا يصح ان تختص المرأة  
بعدم البراءة عن دعوى الاعيان مع وجود الابرار العا  
من الزوج بل هو ممازوجة لانه فرق بصورة المسئلة  
على انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها  
بعد البراءة عن دعوى الاعيان ولو نفي على ظاهر المعارضه  
فلا يعدل عن كلام المبسوط والمجيب وكافي الحاكم وغيرها  
المصرح بعموم البراءة لكل من ابرار اعانها الى كلام نقل  
في القبية مع ما يعارض فيها مثل ما في المبسوط وكافي الحاكم  
ذكر بعلامه يظهر مبراشي وكالبياني فلا يجوز ان يعدل  
الى كلام هذين وتترك ما في المبسوط وكافي ومن واقفها  
**هذا** وان صاحب البحر ادعى في بيان عبارات الكنت المشهوره  
تعطى التفصيل في انشا الابرار عن دعوى الاعيان بين كونه  
حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هلك  
العائن فلا تشتم دعواه بالنسبه الى المخاطب وتسمع من

دعواه

دعواه بالنسبه الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق  
التعظيم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال  
في القبية افترق الزوجان وابرار كل صاحبه الى اخره  
ولم يذكر لذلك وجهها غير ما استظهر به من كلام  
القبية في مسئلة ابرار الزوجين وهو لا يقتضي  
الفرق وتبعه على ذلك تليق به الشيخ شرف الدين العز  
في حاشيته على الاشباه والنظائر من غير زيادة شئ  
على الاستظهار المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف  
المدعى كيف وقد نص في القبية على صحة انشا الابرار عن  
الاعيان بطريق الصوم كما قد نساء بقوله لو ابراه بعد  
الصلح عن جميع دعاويه وخصومايته صح وان لم يحكم  
بصحة الصلح انتهى لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله  
عن جميع دعاويه بقوله بعد الصلح فالابرار غير مفيد شئ  
فكان عاما انتهى **وفي الحاوي الحصري** ذكر اصلها في اخر  
وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصومايته قال ابراه عن  
جميع دعاويه وخصومايته **فقال صحيح فهذا** وبما  
قد نساء ظهر ان انشا الابرار عن دعوى الاعيان لا يفترق



بين كونه حاصلًا بطريق الخصوص أو العموم في إفاة البراة  
 عن دعوى العيان على من خوطب بالبراة مطلقًا فتعين حمل  
 مسئلة ابرار الزوجين على ما ذكرته توفيقًا بين كلام الائمة  
 اذا هو واجب مما امكن على ان صاحب الاشياء ذكر فيها ما  
 يناقض هذا كما قد مناه من قوله ابرار عن دعوى الاعيان ان  
 يشمل الابرار العام فساوى قول المبري ابرار فلا داعن  
 بجميع الدعوى قوله لا خو في قبل فلاك فيمنع من دعواه  
 عليه لشيء سابق على ذلك كما قد مناه ومن يدعي الفرق غلبه اثبات  
 الدليل كما هو معلوم عند ذوى الفضائل الفحول الاعلام  
 اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام يكون راجعًا على صدور الالاف  
 المنتشرة في احوال الاحكام صح نظرم جالى المشكوك والاهتمام  
 اذ امر الله نفعهم للمخاص والعامة وقد وافق كمال الجمع شهر  
 الصيام سنة اثنين واربعين نواة الالف فلنعم

له

، موافقة الختام وصلى الله على سيدنا ،  
 ، وخولانا محمد خاتم النبيين الكرام وعلى ،  
 ، اله واصحابه النافلين احكام ،  
 ، شريفة نزيد الضبط والاحكام ،  
 ، على الدوام ولغرضوا امين ،  
 ، الحمد لله رب ،  
 ، العالمين ،  
 ،

٢٨  
 ر  
 ح

